

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

قرر:

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور حنا النوري مدير إدارة المصرف الزراعي بالإقليم السوري والمهندس الزراعي خالد الحساني، إلى كلكتنا بالمهند لشراء أكياس الحبوب اللازمة لتعبئة أقطان موسم ١٩٦٠.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٩ (١٠ أبريل سنة ١٩٦٠).

عبد الطيف محمود البغدادي

استدرك

نشر قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن ملاك وزارة الاشتغال العامة في الإقليم السوري في المدرج رقم ٩٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٦٠، وقد وقع خطأ مادى في عناوين بعض الفقرات من المادة الخامسة من القرار المذكور ومحتها كالتالي:

المواءب	المطا	الفقرة
مديرية الري والقوى المائية	المديرية العامة للري والقوى المائية	٦
مديرية الابنية	المديرية العامة للأبنية	٧
مديرية الكهرباء	المديرية العامة للكهرباء	٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشارة موازير لوزارة التموين أخذها من ربط المصروفات غير المنظورة وتعديل تسمية اعتماد وارد بالباب الثالث من ميزانية الوزارة المذكورة لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠.

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي،

قرر:

مادة ١ - يؤذن لوزارة التموين بأخذ مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) من ربط قسم ٢٩ (مصروفات غير منظورة) بميزانية الإقليم الجنوبي لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ لشراء موازير لعملية القسح والسلم القوينية.

مادة ٢ - يعتمد تعديل تسمية اعتماد الـ ٦,٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية قسم ١٦ (وزارة التموين) لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ليصبح «شراء سيارات ميكروباص» بدلاً من «شراء سيارات مهروبة».

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٧ أبريل سنة ١٩٦٠).

عبد الطيف محمود البغدادي